الأمم المتحدة

S/2004/159

مجلس الأمن

Distr.: General
27 February 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1151). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من موريشيوس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

220304 220304 04-25630 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

نشير إلى الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الواردة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب عقب تقديم التقرير الثالث من حكومة جمهورية موريشيوس.

وفي هذا السياق، نتشرف بأن نحيل طيه رد حكومة جمهورية موريشيوس (انظر الضميمة) على الأسئلة الواردة في رسالة لجنة مكافحة الإرهاب المذكورة أعلاه.

(توقيع) أ. **هوري**
عن رئيس البعثة

الضميمة*

الرد على الرسالة ٣ الواردة من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

تدابير التنفيذ

مقدمة

في تقريرها الثالث بشأن تنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أبلغت جمهورية موريشيوس لجنة مكافحة الإرهاب أنها أصدرت قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، وقانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢، وقانون منع الفساد لعام ٢٠٠٢ وأنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣، التي بدأ نفاذها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

وتصميما من حكومة موريشيوس، على التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وفاء لالتزامها بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أصدرت ما يلي:

- أنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) (التعديل) التي بدأ نفاذها في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣؛
- أنظمة الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ الصادرة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والتي بدأ نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- قانون مكافحة غسل الأموال (أحكام متنوعة)، الذي صدر في آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣. وقد صدر في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبدأ نفاذه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وقامت جمهورية موريشيوس بما يلي:

'١' انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

'٢' صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

* المرفقات محفوظة بملف لدى الأمانة العامة ويمكن الرجوع إليها.

'٣' انضمت إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وعلى الجبهة الإقليمية، انضمت موريشيوس في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى اتفاقية الجزائر لمنع ومكافحة الإرهاب المبرمة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، وهي تشارك بنشاط في المفاوضات التي ستفضي إلى اعتماد بروتوكول لاتفاقية الجزائر وخطة عمل ومدونة لقواعد السلوك بشأن الإرهاب.

أنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣[(١)]

تنص أنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣، التي بدأ نفاذها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على تجميد أصول ومبالغ الإرهابيين الدوليين المشتبه فيهم والجماعات الإرهابية المشتبه فيها عملا بالمادة ١٠ (٦) من الباب الثاني من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢. وينص البند ٣ على أن يقوم المصرف المركزي، أو لجنة الخدمات المالية، بإصدار توجيهات إلى المؤسسات المالية الخاضعة لسلطتها التنظيمية بتجميد أي حساب أو ممتلكات أو أموال تحتفظ بها تلك المؤسسات والجهات المتعاملة في النقد لحساب أي من الإرهابيين المدرجين بالقوائم. ويتضمن البندان ٧ و ٨ قائمة واضحة بالجرائم المتصلة بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد أو الكيانات المدرجين بالقوائم أو لصالحهم من جانب مواطني موريشيوس أو أي شخص داخل إقليمها.

أنظمة الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣[(٢)]

صدرت أنظمة الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتنص هذه الأنظمة على التحقق من صحة هوية جميع العملاء والأشخاص الآخرين الذين تجري معهم المصارف والمؤسسات المالية والجهات المتعاملة في النقد أي معاملات، وتعزز الإطار الذي كان قائما في قانون الأعمال المصرفية.

(١) يرجى الرجوع إلى المرفق ١.

(٢) يرجى الرجوع إلى المرفق ٢.

قانون مكافحة غسل الأموال (أحكام متنوعة) لعام ٢٠٠٣[٣]

الهدف الرئيسي من هذا القانون هو تعديل قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ بحيث ينص فعلا على الإنشاء الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب والاستعاضة عن لجنة الاستعراض التابعة لوحدة الاستخبارات المالية بمجلس. وبموجب هذا القانون، يصبح من سلطة وحدة الاستخبارات المالية فضلا عن ذلك، أن تصدر مبادئ توجيهية للمؤسسات المالية والجهات المتعاملة في النقد وأعضاء المهن أو الحرف ذات الصلة بشأن الطريقة التي ينبغي لهم أن يقدموا بها تقارير المعاملات المشبوهة إلى الوحدة. وعلاوة على ذلك، يمكن لمصرف موريشيوس ولجنة الخدمات المالية، بموجب هذا القانون، أن يصدرا قواعد ومبادئ توجيهية بشأن مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب ولتعزيز الامتثال لتلك القواعد والمبادئ التوجيهية. ويتاح للمصارف عدم التقيد بواجب مراعاة السرية للسماح لها بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتقديم معلومات تتصل بأي معاملة مشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية. وبالمثل، يتاح لمصرف موريشيوس ولجنة الخدمات المالية، بموجب هذا القانون، إحالة أي معلومات توحي باحتمال ارتكاب جريمة لغسل الأموال أو بمعاملة مشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية. كما يخول مدير وحدة الاستخبارات المالية سلطة طلب المزيد من المعلومات فيما يتصل بأي معاملة مشبوهة مبلغ عنها.

قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣[٤]

وقعت حكومة موريشيوس في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩. وقامت موريشيوس بتعزيز تشريعاتها المحلية لإسباغ قوة القانون على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ولتوفير ما يلزم من أحكام للمسائل المتصلة بها. وتحقيقا لهذه الغاية، صدر قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبدأ نفاذه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

فعالية حماية النظام المالي

١-١ جاء في التقرير الثالث المقدم من موريشيوس (في الصفحة ٣) أن وحدة الاستخبارات المالية قد بدأت العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويسر لجنة

(٣) يرجى الرجوع إلى المرفق ٣.

(٤) يرجى الرجوع إلى المرفق ٤.

مكافحة الإرهاب أن تتلقى بيانا بهيكل الوحدة ومستويات موظفيها والسلطات المخولة لها. ويرجى تقديم بيانات بشأن هذه الطلبات السالفة الذكر.

انظر المرفق ٥

١-٢ جاء في التقرير الثالث أيضا (في الصفحة ٣) أن قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ قد صدر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويتطلب التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار أن يكون على المؤسسات المالية وغيرها من الجهات الوسيطة (المحامون والموثقون والمحاسبون، لدى العمل كوسطاء، خلاف تقديم المشورة المهنية) التزام قانوني بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة. وسيكون من دواعي تقدير لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى قائمة بالكيانات والأشخاص الذين يتعين عليهم وفقا للتشريعات الحالية الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة. كما سيكون من دواعي تقدير اللجنة موافاتها بالعقوبات التي تطبق في حالة عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويرجى تقديم معلومات إلى لجنة مكافحة الإرهاب تبين ما يلي:

- عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها وحدة الاستخبارات المالية؛

- عدد الجزاءات الإدارية أو الجنائية التي تم فرضها جراء عدم الامتثال لالتزامات الإبلاغ هذه.

تنص المادة ١٤ من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢[٥]، على أن المصارف والمؤسسات المالية والجهات المتعاملة في النقد وأعضاء المهن أو الحرف ذات الصلة ملزمون بتقديم تقرير معاملات مشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية بشأن أي معاملة يكون لديهم سبب للاعتقاد بأنها معاملة مشبوهة.

وقد أصدرت وحدة الاستخبارات المالية مذكرة توجيهية[٦]، بدأ نفاذها منذ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن تقارير المعاملات المشبوهة (تقرير ا لمعاملات المشبوهة – المذكرة التوجيهية ١ (٢٠٠٣)). والقصد من هذه المذكرة التوجيهية هو الإبلاغ عن المؤسسات/الأشخاص. وهي تحدد كيفية التعرف على المعاملة المشبوهة، وتوفر على وجه الخصوص المؤشرات المتصلة بتمويل الأنشطة الارهابية. وتتضمن المذكرة التوجيهية

(٥) يمكن الرجوع إلى قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ في الموقع التالي على الإنترنت: http://ncb.intnet.mu/medrc/index.htm.

(٦) يرجى الرجوع إلى المرفق ٦.

قائمة بالمؤسسات/الأشخاص المبلغين والذين يطلب منهم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية، وهم كما يلي:

- المؤسسات المالية كما هي محددة في قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢؛
- المصارف من الفئة ١ والفئة ٢؛
- شركات التأمين على الحياة ووسطاؤها ووكلاؤها؛
- الجهات المتعاملة في الأوراق المالية، بمن فيهم مديرو الحوافظ واستشاريو الاستثمارات؛
- الكيانات أو الأشخاص المشتغلون بالاتجار بالصرف الأجنبي؛
- المحاسبون وشركات المحاسبة والسكرتيرون المرخص لهم (عندما يضطلعون بأنشطة معينة باسم عملائهم)؛
- الكازينوهات (بما فيها المرخص لها بالعمل في موريشيوس، والتي بها آلات قمار شعبية أو ألعاب ''الروليت'' أو ألعاب ورق القمار)، أو المشتغلون بالمراهنات أو المشتغلون بحساب ومجموع المراهنات وفقا لقانون القمار؛
- محامو المرافعات والمحامون والموثقون ومكاتب المحاماة (عندما يضطلعون بأنشطة معينة باسم عملائهم)؛
- الآخرون: ويشمل هؤلاء سماسرة العقارات أو ممثلي المبيعات (عندما يضطلعون بأنشطة معينة باسم عملائهم)، أو مكتب بريد موريشيوس للحوالات النقدية.

وعقوبة عدم الامتثال للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة هي غرامة لا تتجاوز مليون روبية والسجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

وبموجب المادة ١٥ من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لا بد لكل تقرير يقدم إلى وحدة الاستخبارات المالية أن يتضمن ما يلي:

- تحديد هوية الطرف أو الأطراف في المعاملة؛
- قيمة المعاملة، وبيان طبيعة المعاملة وجميع الظروف التي تثير الشبهة؛
- علاقة العمل التي تربط المشتبه فيه بالمصرف أو المؤسسة المالية أو الجهة المتعاملة في النقد أو عضو المهنة أو الحرفة ذات الصلة حسب الحالة؛

- في حالة ما إذا كان المشتبه فيه من العاملين بالمصرف أو المؤسسة المالية أو الجهة المتعاملة في النقد أو عضوا في مهنة أو حرفة ذات صلة حسب الحالة، تقدم أية معلومات عما إذا كان المشتبه فيه ما زال منتسبا إلى هذه الجهات؛
- أي بيانات طوعية عن منشأ العائدات أو مصدرها أو وجهتها؛
- أثر النشاط المشبوه على السلامة المالية للمؤسسة المبلغة أو الأشخاص المبلغين؛
- أسماء جميع المسؤولين أو الموظفين أو الوكلاء الذين لهم صلة بهذه المعاملة.

وبناء على ذلك وضعت وحدة الاستخبارات المالية نموذجا[٧]، كيما يستخدمه الأشخاص/المؤسسات عاليه في الإبلاغ عن أي شخص/كيان إذا ما توفر لديهم سبب للاشتباه في أن معاملة ما تتصل بغسل الأموال، أو بعائدات لأي جريمة أو بتمويل لأنشطة تتصل بالإرهاب.

وتنظر وحدة الاستخبارات المالية بعناية في تقارير المعاملات المشبوهة، وتقوم بالتحقيق فيها واستكمال الملفات وإعداد تقارير الاستخبارات. وقد نظمت و حدة الاستخبارات المالية حلقة دراسية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ شُرح فيها للأطراف المعنية عن طريق دراسة حالة إفرادية كيف يتم استعراض تقارير المعاملات المشبوهة وتقييمها.

وحتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت الوحدة قد تلقت ١٧٥ تقريرا عن معاملات مشبوهة أغلبها من المصارف وشركات الإدارة. ومن الجدير بالملاحظة أن ١٤ من هذه التقارير وردت من هيئات تحقيقات وورد ٤ منها من هيئات اشرافية. (يرجى الرجوع إلى المرفق ٥).

يرجى ملاحظة أن وحدة الاستخبارات المالية قد قبلت رسميا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عضوا في مجموعة إيغمون لوحدات الاستخبارات المالية، وموريشيوس هي الممثل الإقليمي لوحدات الاستخبارات المالية الأفريقية في لجنة إيغمون.

١-٣ تقتضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار أن تقوم الدول بتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية أو الاقتصادية المتصلة بالإرهاب. وفي هذا الصدد، هل لدى موريشيوس سلطة أو وكالة منفصلة تضطلع بالمسؤولية عن الحجز على الأصول المتصلة بالإرهابيين ومصادرها؟ وسيكون محل تقدير اللجنة تلقي مجمل عن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة أو الوكالة فضلا عن مجمل عن اختصاصاتها. وسيكون

(٧) يرجى الرجوع إلى المرفق ٧.

أيضا محل ترحيب اللجنة تلقي سرد عن النصوص القانونية التي تقضي بمراجعة القرارات التي تتخذها تلك السلطة أو الوكالة

ليس لدى موريشيوس سلطة أو وكالة مستقلة للحجز على الأصول المتصلة بالإرهابيين ومصادرها.

وتنص المادة ٤ (٤) من قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣ على أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال المستعملة، أو المقصود استعمالها، في الجريمة أو التي لها صلة بها أو الأموال التي تشكل عائدا للجريمة.

وتخول المادة ٥ من قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣ لقاضي الدائرة الابتدائية، أن يصدر، في حال اقتناعه، بناء على طلب من مفوض الشرطة، بوجود مسوغات معقولة تحمل على الاعتقاد بوجود أي مبنى أو مكان أو سفينة أو أي ممتلكات يجوز بشأنها إصدار أمر بالمصادرة، أمرا يأذن لضابط الشرطة بتفتيش ذلك المبنى أو تلك الممتلكات أو المكان أو السفينة وحجز تلك الممتلكات إن وجدت، وأي ممتلكات أخرى يعتقد ضابط الشرطة ذاك بناء على مسوغات معقولة بجواز إصدار أمر بمصادرتها بموجب المادة ٦ من القانون. ويجوز للقاضي أيضا أن يصدر أمرا تقييديا يحظر على أي شخص التصرف في تلك الممتلكات أو التعامل فيها بأي غرض على أي نحو آخر، بخلاف ما قد يحدده ذلك الأمر.

ويجوز لقاضي الدائرة الابتدائية، بناء على طلب، أن يقوم، عند الاقتضاء، بتعيين الحارس القضائي الرسمي، أو أي شخص مناسب آخر، لوضع الممتلكات تحت سيطرته أو إدارتها أو التصرف فيها على أي نحو آخر كليا أو جزئيا، وفقا لتوجيهات القاضي.

ويجوز لقاضي الدائرة الابتدائية أن يطلب من الشخص الحائز للممتلكات المذكورة أن ينقل حيازتها للشخص المعين من قبله.

وقبل أن يقوم الشخص المعين من قبل القاضي بإعدام أي من الممتلكات المشار إليها آنفا، عليه أن يقدم طلبا إلى قاضي الدائرة الابتدائية للحصول على أمر بالإعدام.

ويجوز لمفوض الشرطة أن يقدم طلبا لقاض في الدائرة الابتدائية لإصدار أمر بمصادرة ممتلكات للإرهابيين. ويسلم إشعار بأمر التنفيذ للمدعى عليهم بالطريقة التي يراها القاضي مناسبة.

ويجدر بالإشارة أنه قبل إصدار أمر بمصادرة الأموال، يتعين على المحكمة أن تعطي لكل شخص يظهر أن له اهتمام بتلك الأموال فرصة للاستماع إليه.

وتصبح الأموال المصادرة لصالح الدولة ملكية لهذه الأخيرة إذا لم يقدم طعن في المصادرة خلال فترة زمنية يُسمَح بتقديم الطعون أثناءها، فإن قدم طعن في الأمر بالمصادرة، فإن تلك الأموال تؤول إليها بعد صدور حكم نهائي في الطعن.

بيد أنه وفقا لما تنص عليه المادة ٦ (٩) من قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣، تبقى الممتلكات المقيدة خاضعة لإجراء التقييد، كما تبقى الممتلكات المحجوزة بموجب أمر صادر خاضعة لذلك الحجز، ويظل أي شخص معين لإدارة الممتلكات أو مراقبتها أو التصرف فيها على أي نحو آخر حاملا لهذه الصفة، ريثما يصدر الحكم في الطعن المقدم ضد الأمر بالمصادرة.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن البند رقم ٣ من أنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣، تخول للمصرف المركزي أو لجنة الخدمات المالية القيام، بعد نشر إعلان في الجريدة الرسمية بموجب المادة ١٠ (٧) من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، بإصدار توجيهات تقتضي من المؤسسات المالية القيام بتجميد أي حساب أو ممتلكات أو أموال مودعة لديها في إطار سلطتها التنظيمية لفائدة أي منظمة إرهابية يرد اسمها في القائمة، وبالإبلاغ عن ذلك بالصورة والطريقة اللتين تعتبرها مناسبتين. ومع ذلك يتم إعداد تقرير بشأن هذه المسألة يحال إلى مفوض الشرطة لإجراء التحقيقات بشأن الأصول ذات الصلة بالإرهابيين وحجزها ومصادرتها.

١-٤ سيكون محط تقدير لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى معلومات مستكملة حول عدد الحالات التي تم فيها تجميد أصول مالية، فضلا عن عدد الكيانات أو الأفراد الذين جمدت ممتلكاتهم بسبب الاشتباه في علاقاتهم بتمويل الإرهاب.

لا شيء.

١-٥ تقتضي الفقرة الفرعية ١ (د) من القرار من الدول أن يكون لديها تدابير قانونية لتنظيم أعمال الوكالات والدوائر البديلة لتحويل الأموال. وقد جاء في التقرير الثاني لموريشيوس (من الصفحة ١٠) ما يلي: ”يخضع الصرافون وتجار القطع الأجنبي في أعمالهم لأحكام قانون تجار القطع الأجنبي لعام ١٩٩٥“. ويرجى الإشارة إجمالا إلى النصوص القانونية النافذة في موريشيوس لتنظيم أعمال الوكالات والدوائر البديلة لتحويل الأموال. وهل باستطاعة الوكالات والدوائر البديلة لتحويل الأموال مزاولة العمل في موريشيوس دون تسجيل أو ترخيص؟

لا يوجد في موريشيوس وكالات ودوائر بديلة لتحويل الأموال. وتعتبر جريمة، وفقا لقانون موريشيوس، أن يقوم الأشخاص، بما في ذلك الشركات، بأعمال مصرفية أو أعمال تجار القطع الأجنبي بدون ترخيص من الجهة المنظِمة وهي مصرف موريشيوس.

وتنص المادة ٣ (٢) من قانون الأعمال المصرفية لعام ١٩٨٨[٨] على أنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي معاملات مصرفية من الفئة ١ والفئة ٢ في موريشيوس بدون الحصول على ترخيص من المصرف المركزي. وتنص المادة ١٢ (١) على أنه لا يجوز القيام بأي معاملات مصرفية من الفئة ١ والفئة ٢ إلا من قبل أحد المصارف. وتنص المادة ١٣ على أن يقوم المصرف المركزي بفحص الدفاتر والسجلات والحسابات في حالات الاشتباه في القيام بأعمال مصرفية من غير ترخيص. وتحظر المادة ١٣ - ألف (١) أعمال قبول الودائع بدون إذن خطي صادر عن المصرف المركزي.

وتنص المادة ٣ (١) من قانون تجار القطع الأجنبي لعام ١٩٩٥[٩] على أصناف محددة من الأشخاص القانونيين الذين يمكنهم القيام بأعمال تجار القطع الأجنبي أو الصيارفة إذا حصلوا على إذن الوزير المنوطة به مسؤولية الأمور المالية.

وعلاوة على ما سبق، وباستثناء بعض المعاملات المعفاة، فإن أي شخص يقوم بدفع أو قبول أي مبلغ نقدي تفوق قيمته ٣٥٠ ٠٠٠ روبية (حوالي ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، سواء تم ذلك عن طريق القناة المصرفية أو غيرها، يكون قد ارتكب جريمة في موريشيوس بموجب قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢.

وتحظر الأنظمة الصادرة عن الوزير بموجب قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ فتح حسابات لمجهولين أو حسابات وهمية في موريشيوس. ومن المطلوب، إضافة إلى ذلك، تحديد هوية العملاء ومسك السجلات على الوجه الصحيح.

وبناء على ذلك، لا يمكن أن تكون هناك أي وكالات أو دوائر بديلة لتحويل الأموال من أي نوع كان في موريشيوس بدون ترخيص.

---

(٨) يمكن الاطلاع على قانون الأعمال المصرفية لعام ١٩٨٨ في الموقع على الإنترنت التالي: http://bom.intnet.mu.

(٩) يمكن الاطلاع على قانون تجار القطع الأجنبي لعام ١٩٩٥ في الموقع على الإنترنت التالي: http://bom.intnet.mu.

فعالية أجهزة مكافحة الإرهاب

٦-١ سيكون محط تقدير اللجنة أن تتلقى تقريرا مرحليا ومجملا عن مشروع القانون الجديد الذي ''سيتصدى بشكل صريح وأوضح'' للمتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و(هـ) من القرار، على نحو ما ورد في تقرير موريشيوس الثالث.

صدر قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣ في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبدأ نفاذه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. انظر المرفق ٤.

ويجرم هذا القانون قيام أي شخص بتمويل أعمال الإرهاب أو ضلوعه في الجرائم المشمولة في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ وفي الجرائم المحددة في قانون الطيران المدني (جرائم الاختطاف وغيرها). وتنص المادة ٤ من قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣ على أنه ليس من الضروري أن تكون الأموال قد استعملت فعلا في تنفيذ الجريمة.

ويجوز للمحكمة التي يتم فيها إدانة شخص بجريمة لها علاقة بتمويل الإرهاب أن تقوم، بالإضافة إلى أي عقوبة تفرضها، بالأمر بمصادرة الأموال التي:

(أ) استعملت في الجريمة أو كان يقصد استعمالها فيها؛

(ب) أو التي تشكل عائدات متأتية من تلك الجريمة.

وعلاوة على ذلك، يجوز لقاضي الدائرة الابتدائية أن يصدر، في حال اقتناعه، بناء على طلب من مفوض الشرطة، بوجود مسوغات معقولة تحمل على الاعتقاد بوجود أي مبنى أو مكان أو سفينة أو ممتلكات يجوز أن يصدر بشأنها أمر بالمصادرة، أمرا يأذن للشرطة بالبحث في ذلك المبنى أو المكان أو السفينة عن تلك الممتلكات وحجزها إن وجدت، وأي ممتلكات أخرى يعتقد ضابط الشرطة بناء على مسوغات معقولة أنه يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بمصادرتها.

الولاية القضائية: تكون لمحكمة موريشيوس الولاية القضائية للنظر في أي جريمة بموجب 'قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣' في كل قضية يكون فيها العمل الذي يشكل الجريمة:

(أ) قد ارتكب في موريشيوس؛

(ب) قد ارتكب على متن سفينة أو طائرة مسجلة في موريشيوس؛

(ج) ارتكبه أحد مواطني موريشيوس، سواء ارتُكب الفعل الذي يشكل جريمة داخل موريشيوس أو خارجها؛

(د) ارتكبه شخص لا يزال موجودا، بعد ارتكاب العمل، في موريشيوس سواء كان العمل الذي يشكل جُرما قد ارتكب داخل موريشيوس أو خارجها، ولا يمكن تسليم هذا الشخص إلى الدولة الأجنبية التي لها ولاية قضائية لمحاكمته على تلك الجريمة.

ومن الجدير ملاحظة أن جريمة تمويل أعمال الإرهاب هي جريمة تقتضي تسليم من ارتكبها إلى الدولة ذات الصلة.

١-٧ ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أنها تلقت معلومات تتعلق بعدد الأشخاص الذين حوكموا في موريشيوس على:

- القيام بأنشطة إرهابية،
- القيام بأنشطة ذات صلة بتمويل الإرهاب،
- التجنيد للإرهاب،
- القيام بأنشطة أخرى تنطوي على تقديم الدعم للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

كم عدد الأشخاص، المشار إليهم أعلاه، الذين حوكموا على التماس الدعم (بما في ذلك التجنيد) من أجل:

- منظمات محظورة؛
- جماعات أو منظمات إرهابية أخرى؟

لم تجر أية محاكمات لأي شخص حتى الآن على القيام بأنشطة إرهابية، أو أنشطة ذات صلة بتمويل الإرهاب أو التجنيد للإرهاب أو على القيام بأنشطة أخرى لتقديم الدعم للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية. ولم يُحكم على أي شخص في موريشيوس من أجل تقديم الدعم لمنظمات محظورة وجماعات أو منظمات إرهابية أخرى.

١-٨ تقضي الفقرة الفرعية ٢ (هـ) بتقديم الإرهابيين ومقدمي الدعم لهم إلى العدالة. في هذا الصدد، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إذا قدمت موريشيوس موجزا عن أي تشريع يمكّن من استخدام أساليب التحري الخاصة في مكافحة الإرهاب، مثل عمليات الشرطة السرية، ومراقبة تسليم البضائع ورصد و/أو اعتراض الاتصالات (من قبيل شبكة الإنترنت والإذاعة ووسائط الإعلام السمعية - المرئية وتقنيات الاتصالات المتقدمة الأخرى).

وتنص المادة ٢٥ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ على أنه يجوز للوزير المسؤول عن موضوع الأمن القومي، لأغراض منع الجرائم أو اكتشافها، أو المحاكمة عن الجرائم بمقتضى قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، أن يصدر التوجيهات التي يراها ضرورية، لمقدمي خدمات الاتصالات. وأن ينص التوجيه المقدم، بصورة محددة، على الحد الأقصى للمدة التي يمكن أن يطلب فيها من مقدم خدمات الاتصالات الاحتفاظ ببيانات الاتصالات.

وفضلا عن ذلك، يجوز للشرطة أن تقدم طلبا إلى قاضي الدائرة تلتمس فيه إصدار قرار بالإذن لجهة تشغيل المرفق العام، أو لأي من موظفيها أو وكلائها، باعتراض، أو احتجاز معلومات أو رسالة اتصال، بما في ذلك الرسائل السلكية واللاسلكية أو الكشف عنها للشرطة.

١-٩ بغية تقديم الإرهابيين ومن يقدمون الدعم لهم إلى العدالة، حسب ما تقتضي الفقرة الفرعية ٢ (هـ)، من الضروري أن يؤدي أعضاء السلك القضائي، أو القائمون على إنفاذ القوانين والشهود أعمالهم دون أية عوائق. وفي هذا الصدد، هل تستطيع موريشيوس أن تقدم موجزا للتشريعات والبرامج المعمول بها، دون الكشف عن أية معلومات حساسة، لحماية أعضاء السلك القضائي وضباط إنفاذ القوانين والشهود والأشخاص الذين يرغبون في تقديم معلومات، من تخويف الإرهابيين لهم وإلحاق الضرر بهم؟

يتعين ملاحظة أنه لا يوجد حكم قانوني محدد يعالج مسألة حماية أعضاء السلك القضائي وضباط إنفاذ القوانين والشهود والأشخاص الراغبين في تقديم المعلومات من تخويف الإرهابيين لهم وإلحاق الضرر بهم.

ولكن، هناك أنظمة تسمح لمفوض الشرطة بتوفير الحماية لأي شخص يعتقد لأسباب معقولة أنه قد يكون عرضة للتخويف أو الضرر.

١-١٠ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير التكميلي (في الصفحة ٥) أن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ينص على حظر المنظمات الضالعة في الإرهاب. وتلاحظ أيضا أن القانون ينص على أن أي منظمة أدرجها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مجلس الاتحاد الأوروبي بوصفها جماعة إرهابية دولية يجب تصنيفها ضمن تلك الفئة. ويرجى تقديم موجز عن الإجراءات المعمول بها لحظر أي منظمة إرهابية بناء على طلب من دولة أخرى.

يُقدم طلب بالتماس إعلان كيان ما بوصفه منظمة محظورة إلى قاضي دائرة. ويُنشر الأمر الذي يصدره القاضي في الجريدة الرسمية الحكومية، وفي صحيفتين يوميتين وفي أي أماكن أخرى يقررها قاضي الدائرة.

١-١١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (د) التي تطلب من الدول أن تصبح أطرافا في التقرير المرحلي الإضافي ذي الصلة بشأن المصادقة على الصكوك الدولية الاثني عشر ذات الصلة بالإرهاب والتي ليست موريشيوس طرفا فيها حتى الآن أو الانضمام إليها وتنفيذ الصكوك التي تكون موريشيوس طرفا فيها بموجب قوانين موريشيوس.

مرفق طيه معلومات تبين حالة توقيع موريشيوس على الصكوك الدولية الاثني عشر ذات الصلة بالإرهاب ومصادقتها عليها أو انضمامها إليها، انظر المرفق ٨.

فعالية الرقابة على الجمارك والهجرة والحدود

١-١٢ يتطلب تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من القرار تنفيذا فعالا وجود رقابة فعالة على الجمارك والحدود لمنع وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية. هل تفرض موريشيوس رقابة على حركة النقد السائل والصكوك القابلة للتداول والأحجار والمعادن الثمينة عبر الحدود؟ وعلى سبيل المثال، هل تفرض موريشيوس التزاما بالإعلان عن القيام بأية حركة كهذه أو بالحصول على إذن مسبق قبل القيام بها؟ يرجى تقديم معلومات بشأن أية قيم حدية نقدية أو مالية ذات صلة.

لا توجد رقابة على القطع الأجنبي في موريشيوس.

تنص المادة ٣٥ من قانون حماية المستهلكين (الرقابة على الأسعار والإمدادات)[١٠] على أنه يجوز للوزير المسؤول عن حماية المستهلكين أن يصدر من الأنظمة ما يراه مناسبا لأغراض تنفيذ ذلك القانون ولأغراض تنظيم التجارة والإمدادات والأسعار. وتخضع عمليات استيراد وتصدير الماس الخام لعملية كمبرلي لإصدار الشهادات وتصدر تلك الشهادات وزارة التجارة والتعاونيات.

ووفقا لذلك، أصدر الوزير، بموجب السلطات المخولة إليه، بمقتضى قانون حماية المستهلكين (الأسعار والإمدادات) أنظمة تقتضي استصدار تراخيص لاستيراد وتصدير الذهب والماس. وبموجب أنظمة حماية المستهلكين (الرقابة على الواردات) (التعديل رقم ٤)

(١٠) يمكن الرجوع إلى قانون حماية المستهلكين (الأسعار والإمدادات) لعام ١٩٩٨ على الإنترنت على العنوان التالي: http://www.gov.mu.acts.htm.

لعام ٢٠٠٣ [١١]، تعتبر الآن الواردات من الماس الخام المستورد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من سيراليون واردات محظورة في موريشيوس. وبالمثل، وبموجب أنظمة حماية المستهلكين (الرقابة على الواردات) لعام ٢٠٠٢[١٢]، تعتبر سلع الماس بما في ذلك الماس الخام التي منشؤها ليبريا سلعا محظورة.

وموريشيوس طرف في نظام عملية كمبرلي لإصدار الشهادات.

وفضلا عن ذلك، فإنه بموجب قانون الجمارك[١٣]، لموظفي الجمارك سلطة إلقاء القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكاب أعمال تهريب واستيراد وتصدير السلع المحظورة، وهي أعمال تعد جرائم جنائية في موريشيوس. وخُولت هذه السلطات أيضا لضباط الشرطة بموجب قانون الشرطة[١٤].

١-١٣ تتطلب الفقرة ٢ من القرار أيضا من الدول منع تحرك الإرهابيين وتوفير ملاذ آمن لهم. فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت معلومات بشأن ما إذا كانت موريشيوس قد سنت أي إجراء يقضي بتقديم معلومات مسبقة عن الشحنات الدولية والركاب الدوليين إلى سلطاتها المختصة، فضلا عن السلطات المختصة للدول الأخرى، بهدف تمكين السلطات المعنية من القيام بالفحص بحثا عن الشحنات المحظورة والإرهابيين المشتبه فيهم قبل نزولهم.

تنص المادة ٤٩ (من قانون الجمارك لعام ١٩٨٨) على تقديم معلومات تتعلق بالشحنات الدولية وبالركاب الدوليين على النحو التالي:

(أ) في حالة السفن:

- القادمة من جزيرة ريونيون المجاورة، قبل خمس ساعات على الأقل من موعد الوصول؛
- القادمة من أي مكان آخر، قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الوصول.

(ب) في حالة الطائرات:

---

(١١) يرجى الرجوع إلى المرفق ٩ '١'.

(١٢) يرجى الرجوع إلى المرفق ٩ '٢'.

(١٣) يرجى الرجوع إلى المرفق ١٠.

(١٤) يرجى الرجوع إلى المرفق ١١.

- القادمة من جزيرة ريونيون، عند الوصول؛
- القادمة من أي ميناء جوي آخر، قبل ساعة على الأقل من موعد الوصول.

ينظم قانون الهجرة[١٥] دخول غير المواطنين إلى موريشيوس وبقاءهم فيها. وينص القانون على وضع قائمة تضم أسماء المهاجرين المحظورين الذين لا يُسمح بدخولهم موريشيوس. وتشمل قائمة ''المهاجرين المحظورين'' الأشخاص الضالعين في أنشطة جنائية، والمشتركين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المشتبه لأسباب معقولة بأنهم ضالعون في أية نشاط هدام من أي نوع موجه ضد موريشيوس أو يضر بأمن موريشيوس أو أية دولة صديقة. وينص القانون أيضا على إصدار تصاريح إقامة ومنع الدخول إلى موريشيوس ومنع النزول على أرضها بغير إذن، كما ينص على تخويل للسلطة لتفتيش السفن، وتفتيش الركاب وأفراد الأطقم والحجز بغرض الترحيل من موريشيوس. ولا يتضمن القانون أي حكم بشأن اللجوء. وفي الحقيقة، عُدلت المادة ٨ من قانون الهجرة بقانون منع الإرهاب لتشمل غير المواطنين الذين يعلن أنهم إرهابيون دوليون مشتبه بهم بصفتهم من المهاجرين الممنوعين.

وبموجب المادة ١٠ (٦) (ب) من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، يجوز للوزير المسؤول عن موضوع الأمن القومي، فيما يتعلق بأي شخص إرهابي دولي مشتبه به أو أية جماعة إرهابية دولية مشتبه بها، أن يصدر أنظمة تنص على منع ذلك الشخص أو تلك الجماعة من الدخول إلى موريشيوس أو المرور العابر بها.

١-١٤ يرجى تقديم موجز عن النصوص القانونية والإجراءات الأخرى المعمول بها والناظمة لمسألة الحصول على الجنسية الموريشيوسية وعلى جواز سفر موريشي.

الحصول على الجنسية الموريشية

التشريعات الناظمة لمسائل الجنسية في جمهورية موريشيوس هي:

'١' دستور جمهورية موريشيوس (الفصل الثالث)[١٦]؛

'٢' قانون الجنسية الموريشية[١٧].

(١٥) يمكن الاطلاع على قانون الهجرة في الموقع التالي على الإنترنت: http://www.gov.mu/acts.htm.

(١٦) يرجى الرجوع إلى المرفق ١٢.

(١٧) يرجى الرجوع إلى المرفق ١٣.

يبين الدستور بوضوح الشروط التي يصبح بمقتضاها الأشخاص الذين يولدون في موريشيوس أو خارجها مواطنين موريشيين.

وإضافة إلى ذلك، ينص قانون الجنسية الموريشي على تسجيل مواطني الكمنولث، والأطفال القُصر وأشخاص آخرين مثل أزواج رعايا موريشيوس، بصفتهم مواطنين موريشيين. وتتناول مواد أخرى من هذا التشريع مسائل التجنس والحصول على الجنسية الموريشية من جديد للأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم.

وينص القانون بوضوح على معايير منح الجنسية الموريشية بموجب هذه الأحكام.

الحصول على جواز سفر موريشي

إصدار الجوازات لمواطني موريشيوس يحكمه قانون الجوازات والأنظمة التابعة له[١٨]. ويُصدر مكتب الجوازات والهجرة الجوازات لمواطني موريشيوس الذين يفون بالشروط المتعلقة بالجنسية والهوية. والجواز الموريشي صالح لمدة عشر سنوات، ما لم ينص على غير ذلك. ويصدر كل جواز وفقا للشروط التالية:

'١' يظل الجواز ملكا لحكومة موريشيوس؛

'٢' يحق لموظف الجوازات والهجرة حجز الجواز أو سحبه في أي وقت.

فعالية ضوابط منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة

١-١٥ تقتضي الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن تكون لدى كل دولة عضو، في جملة أمور، آليات مناسبة للرقابة على الأسلحة والحيلولة دون حصول الإرهابيين عليها. ويفيد التقرير الثاني المقدم من موريشيوس (في الصفحة ٨) بأنه ''يجري حاليا مراجعة قانون الأسلحة النارية لجعله أكثر شمولا وللدعوة إلى اتخاذ تدابير أشد''. ويسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى تقريرا مرحليا عن إقرار القانون المذكور أعلاه. هل وضعت موريشيوس إجراءات وطنية للإبلاغ أو للتحقق من أجل اكتشاف ضياع أو سرقة المواد الخطرة مثل المواد المشعة أو الكيميائية أو البيولوجية، فضلا عن مخلفاتها، من المصادر الحكومية أو الخاصة؟

(١٨) يرجى الرجوع إلى المرفق ١٤.

والعمل جار على تعديل قانون الأسلحة النارية. ويجري مراجعة القانون لأسباب تشمل تضمينه التزاماتنا بموجب البروتوكولات التالية، التي وقعت عليها موريشيوس:

'١' برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

'٢' إعلان باماكو بشأن موقف أفريقي موحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة – في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

'٣' بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

'٤' البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (الموقع في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ في بلانتير، ملاوي).

ويجدر التنويه إلى أن موريشيوس لديها القوانين التالية بالرغم من أنها لا تنتج أية أسلحة أو ذخيرة:

'١' قانون المتفجرات[١٩]؛

'٢' قانون الأسلحة النارية[٢٠]؛

'٣' قانون منع الإرهاب وأنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة)؛

'٤' قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية[٢١].

وينص قانون المتفجرات وقانون الأسلحة النارية على ضرورة الحصول على ترخيص قبل استيراد الأصناف الخاضعة لنظام الحظر القائم على الأسلحة. ومفوض الشرطة هو المخول بمنح الترخيص إذا ثبت لديه الوفاء بالشروط المطلوبة وفقا للقوانين السارية المفعول.

---

(١٩) يرجى الرجوع إلى المرفق ١٥.

(٢٠) يرجى الرجوع إلى المرفق ١٦.

(٢١) يرجى الرجوع إلى المرفق ١٧.

وينص قانون منع الإرهاب على فرض قيود صارمة وعقوبات مشددة على الأشخاص الذين يقومون بإمداد الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وغيرها من الأفراد والمجموعات، أو المشاريع والكيانات المرتبطة بهذه المجموعات.

ويحظر البند ٩ من أنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣، على أي شخص تصدير أية أسلحة أو ذخيرة أو مركبات أو معدات عسكرية، أو معدات شبه عسكرية، أو قطع غيارها أو ما يتصل بذلك من مواد، أو بيعها أو توريدها أو شحنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أي شخص ورد اسمه في قائمة الإرهابيين.

ويحظر البند ١٠ من أنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣، على أي مالك أو ربان لسفينة موريشية، وعلى أي مستخدم لطائرة مسجلة في موريشيوس نقل أية أسلحة أو ذخيرة أو مركبات أو معدات عسكرية، أو معدات شبه عسكرية، أو قطع غيارها أو ما يتصل بذلك من مواد، أو التسبب في نقلها أو السماح بذلك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح أي شخص ورد اسمه في قائمة الإرهابيين.

ويحظر البند ١١ من أنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣، على أي شخص أن يقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مشورة أو مساعدة فنية أو تدريب فني يتعلق بالأنشطة العسكرية لأي شخص ورد اسمه في قائمة الإرهابيين.

وينص البند ١٢ من أنظمة منع الإرهاب (التدابير الخاصة) لعام ٢٠٠٣، على تجريم مخالفة هذه الأنظمة.

وقد طبقت موريشيوس تشريعا جديدا منذ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، هو قانون اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، لتعزيز رقابتنا على استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية، وسوالفها، والمواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لصنع الأسلحة الكيميائية. ويتضمن هذا القانون أحكاما صارمة تتعلق بالاتجار بالأسلحة والأسلحة الكيميائية. وقد بدأ نفاذ هذا القانون في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

وتتولى الفرع الجنائي في الشرطة حالات سرقة المواد الخطرة، يساعدها في ذلك خبراء في الأدلة الشرعية. وتحظى هذه الحالات بعناية خاصة.

١-١٦ تعلم لجنة مكافحة الإرهاب أن موريشيوس ربما تكون قد تناولت بعض النقاط الواردة في الفقرات السابقة أو جميعها في تقارير أو استبيانات قدمتها إلى منظمات أخرى معنية برصد المعايير الدولية. وستكتفي لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي نسخة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات، كجزء من رد موريشيوس بشأن هذه

المسائل، فضلا عن تفاصيل أي جهود تبذل من أجل تنفيذ أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

يضم المرفق ١٨ نسخة من تقرير برنامج تقييم القطاع المالي التابع للبنك الدولي/صندوق النقد الدولي بشأن الامتثال للمعايير والقواعد.

المساعدة والتوجيه

٢-١ تود لجنة مكافحة الإرهاب التوكيد مرة أخرى على ما توليه من أهمية لتقديم المساعدة والمشورة فيما يتصل بتنفيذ القرار ١٣٧٣. ولذلك فإن اللجنة تتطلع إلى مواصلة وتعزيز الحوار البناء القائم بالفعل بينها وبين موريشيوس بخصوص هذا الموضوع ذي الأولوية.

موريشيوس مستعدة لتقديم المعونة للدول الأخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن.

وتشير الاتصالات التي تمت مع أمانة الكمنولث إلى أن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ يمكن أن يكون بمثابة قانون نموذجي يمكن للدول الأخرى اعتماده لمكافحة الإرهاب. ويسر جمهورية موريشيوس أن تتقاسم مع الدول الأخرى خبرتها التي اكتسبتها في مجال صياغة القوانين والأنظمة المناسبة. وبوسعها أيضا توفير خدمات الخبراء لحلقات العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويمكن تيسير حصول الدول المهتمة على نسخ من القوانين والأنظمة الحالية.

وقد أكد مكتب الجوازات والهجرة على الحاجة إلى تدريب موظفيه في مجال مراقبة الهجرة، وأعرب عن رغبته في الحصول على معدات متطورة للتحقق من وثائق السفر.

٢-٢ فيما يتعلق بطلب المساعدة الذي قدمته موريشيوس إلى لجنة مكافحة الإرهاب، فإن فريق المساعدة التقنية التابع للجنة بصدد البحث عن بلد مانح أو مؤسسة مانحة يمكنها تقديم المساعدة. كما تشير اللجنة إلى أن فريقها للمساعدة التقنية التقى بممثل لحكومة موريشيوس للتباحث في المصادر المحتملة للمساعدة أو المشورة.

٢-٣ إضافة إلى ذلك، إذا احتاجت حكومة موريشيوس إلى المساعدة أو التوجيه في مجال مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب، فإن اللجنة توجه انتباهها إلى برنامج مكافحة غسل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب التابع لصندوق النقد

الدولي/البنك الدولي. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة والتوجيه بوجه خاص صياغة القوانين المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك استعراض القوانين التي تمت صياغتها أو تم اعتمادها للتأكد من صلاحيتها.

٢-٤ إذا شعرت حكومة موريشيوس بأن بإمكانها الاستفادة من مناقشة جوانب تنفيذ القرار مع خبراء اللجنة، فيُرجى منها الاتصال بهم على نحو ما ذُكر في الفقرة ٣-١ أعلاه.

٢-٥ ستركز اللجنة في هذه المرحلة من عملها على طلبات المساعدة المتصلة بمسائل ''المرحلتين ألف'' و ''باء''. بيد أن المساعدة التي تقدمها دولة ما إلى دولة أخرى بشأن أي جانب من جوانب تنفيذ القرار هي مسألة تخضع للاتفاق بين الدولتين. وستكون اللجنة ممتنة إذا ما تم إعلامها بأي ترتيبات من هذا القبيل وبنتائجها.

تقديم تقرير إضافي

٣-١ اللجنة وخبراؤها على استعداد لتقديم أي إيضاح إضافي إلى حكومة موريشيوس بشأن أي مسألة وردت في تلك الرسالة. ويمكن الاتصال بالخبراء عن طريق السيدة سيمون دمبسي (هاتف: ١٠٨١ ٤٥٧ ١٢١٢ أو ١٢٦٦ ٤٥٧ ١٢١٢؛ والبريد الإلكتروني: *dempsey@un.org* أو *ctc@un.org*).

٣-٢ ستكون اللجنة ممتنة إذا ما تلقت معلومات إضافية عن التعليقات والأسئلة التي طرحتها حكومة موريشيوس في هذه الرسالة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الرسالة. وتعتزم اللجنة، كما حدث بالنسبة إلى التقارير السابقة، تعميم التقرير اللاحق بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وبوسع حكومة موريشيوس أن ترسل، إذا ارتأت ذلك، مرفقا سريا للتقرير لعناية أعضاء اللجنة وحدهم.

٣-٣ يحتمل أن يكون لدى اللجنة، في مرحلة مقبلة من عملها، تعليقات أو أسئلة إضافية تقدمها إلى حكومة موريشيوس فيما يتعلق بجوانب أخرى من القرار. وستكون ممتنة إذا ما أطلعت أولا بأول على جميع التطورات ذات الصلة بتنفيذ حكومة موريشيوس لذلك القرار.